.

وعنه يكفي شاهدان يشهدان على كل واحد منها .

وهو تخريج في المحرر وغيره .

وقطع به بن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه ا .

وهو ظاهر ما ذكره في المغنى والكافي عن بن بطة .

وعنه يكفي شهادة رجل على اثنين .

ذكره القاضي وغيره لأنه خبر .

وذكر الخلال جواز شهادة امرأة على شهادة امرأة .

وسأله حرب عن شهادة امرأتين على شهادة امرأتين قال يجوز ذكره في الفروع في الباب الذي قبل هذا .

فائدة يجوز أن يتحمل فرع على أصل .

وهل يتحمل فرع على فرع .

تقدم في أول كتاب القاضي إلى القاضي .

قوله ولا مدخل للنساء في شهادة الفرع .

ومفهومه أن لهن مدخلا في شهادة الأصل .

وأعلم أن في المسألة روايات .

إحداهن صريح المصنف ومفهومه وهو أنه لا مدخل لهن في شهادة الفرع ولهن مدخل في شهادة الأصل .

قال في المحرر والحاوى وهو الأصح .

قال الزركشي هذا الأشهر .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وهي طريقته في الكافي وغيره .

وقال في الترغيب وغيره المشهور أنه لا مدخل لهن في الأصل